المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١

بشـــأن الموافـــقـــة على اتفـــاق التـــعـــاون المالى

لعـام ٢٠٠٨ الموقع فى القـاهرة بتـاريخ ٢٠١٠/٧/١٤

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء؛

قـــــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد اصدرناه :

(المـــادة الأولى)

ووفق على اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٠٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المالى

لعام ٢٠٠٨

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبةً فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال تعاون مالى فى إطار من الشراكة ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ، وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ، وإشارةً إلى محضر المفاوضات الحكومية التى عقدت فى ١٧ يونيو ٢٠٠٨ ببون ،

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KfW) ، الكائن مقره فى فرانكفورت على نهر الماين، على المبالغ الآتية :

(١) قروض بإجمالى ٤٥٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسة وأربعون مليون يورو) لتمويل المشروعين التاليين :

(أ) مشروع "الإدارة المتكاملة لتحسين وإدارة الرى - مرحلة ثانية" بحد أقصى ٢٥٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسة وعشرون مليون يورو) ؛

(ب) مشروع "إعادة تأهيل سد أسوان القديم" بحد أقصى ٢٠٠٠٠٠٠٠ يورو (عشرون مليون يورو) ؛

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذين المشروعين .

تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية القرضين المذكورين تحت "أ" و "ب" بالشروط التالية :

مدة القرض ٤٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) ،

الفائدة السنوية ٠,٧٥ ٪ (خمسة وسبعون من مائة فى المائة) .

٢ - مساهمة مالية بحد أقصى ١٤٠٠٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره أربعة عشر مليون يورو) لمشروع "برنامج التعليم الابتدائى".

على أن تثبت الدراسة جدوى دعمه، وأن يتم التأكد من أنه بوصفه مشروعًا لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو صندوقًا لضمانات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو إجراءً لدعم الجهود الذاتية لتحسين وضع المرأة تتوافر فيه الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمات المالية.

(٢) إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد من حيث المبدأ، بالإضافة إلى المبالغ المذكورة فى الفقرة (١)، وفى إطار القوانين المحلية المعمول بها داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية وبشرط أن يتوافر التمويل الكافى وأن المتطلبات اللازمة قد تم استيفاؤها - لتقديم ضمانات بحد أقصى ٢٠٠٠٠٠٠٠ يورو (عشرون مليون يورو) لتمكين بنك التعمير الألمانى من تقديم قروض تعاون مالى مركبة للمشروع المذكور فى الفقرة (١) البند رقم ١ الحرف "ب" أعلاه.

(٣) فى حالة تعذر تقديم التأكيد المذكور فى الفقرة (١) بالنسبة للمشروع المحدد تحت البند رقم ٢، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستمكن حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KfW) على قرض لهذا المشروع بمبلغ لا يتجاوز قيمة المساهمة المالية التى كانت مخصصة له.

(٤) يمكن استبدال المشروعين المشار إليهما فى الفقرة (١) بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

(٥) يطبق هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KfW) على قروض أو مساهمات مالية إضافية لتحضير المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى من أجل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروعات الوارد ذكرها فى الفقرة (١) أعلاه.

(٦) يتم تحويل المساهمات المالية المخصصة لتمويل الإجراءات التحضيرية والمرافقة وفقًا للبند رقم ٢ من الفقرة (١)والفقرة (٥) إلى قروض مالم تستعمل لتمويل تلك الإجراءات.

(المـــادة الثانية)

١ - يحكم استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى والخامسة وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات نصوص الاتفاقات التى تبرم بين بنك التعمير الألمانى (KfW) وبين مستلمى القروض والمساهمات المالية، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٢ - يتم إلغاء التعهد الخاص بإتاحة المبالغ المشار إليها فى البند (١و٢) من الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والتمويل خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ.

٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، مالم تكن هى الجهة المقترضة ، لبنك التعمير الألمانى (KfW) كافة المبالغ المستحقة باليورو وفاءً لالتزامات المقترضين بموجب الاتفاقات التى سوف يتم إبرامها وفقًا للفقرة (١) أعلاه.

٤ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية، مالم تكن هى الجهة المستلمة للمساهمات المالية، لبنك التعمير الألمانى أية استحقاقات بموجب اتفاقات التمويل التى سوف يتم إبرامها وفقًا للفقرة (١).

(المـــادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى من أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه.

(المـــادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار مؤسسات لإجراء عملية نقل برى وبحرى أو جوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن إتاحة القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كما تمنع عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه.

(المـــادة الخامسة)

١ - يتم إعادة تخصيص مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسة ملايين يورو) من القرض المنصوص عليه فى اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية لعام ٢٠٠٢ والمؤرخ فى ٤ يوليو ٢٠٠٢، والذى كان مخصصًا لمشروع "تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة"، ليستخدم كقرض لتمويل مشروع "خدمات المياه والصرف الصحى بمحافظة قنا - مرحلة أولى"، إذا ما أظهرت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

٢ - تسرى أحكام اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية لعام ٢٠٠٢ والمؤرخ فى ٤ يوليو ٢٠٠٢ أيضًا على المشروع الوارد ذكره فى الفقرة (١) بعاليه.

(المـــادة السادسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار.

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين الألمانى والعربى يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
فايزة ابو النجا

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضـــاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٧) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩، بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٠٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٠٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١١/٥/٩

صدر بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو